



20- اللقطة

- **اللقطة:** هي كل مال ضل عنه ربه والتقطه غيره.
- والشيء الذي لا يُعرف صاحبه إن كان آدمياً فهو لقيط، وإن كان حيواناً فهو ضالة.. وإن كان غير ذلك فهو لقطة.
- **حكمة مشروعية اللقطة:**
- التقاط اللقطة وتعريفها قرينة وطاعة؛ لما يحصل بها من الأجر، ولما فيها من حفظ مال الغير، والإحسان إليه.
- **أقسام اللقطة:**
- المال الضائع ثلاثة أقسام:**
- الأول:** ما لا تتبَّعه همة أوساط الناس كالسوط، والعصا، والرغيف، والثمرة ونحوها.
- فهذا يملكه من أخذه إن لم يجد صاحبه، ولا يجب تعريفه، والأولى لمن استغنى عنه أن يتصدق به.
- الثاني:** الضوال التي تمتنع من صغار السباع كالإبل، والبقر، والخيول، والغزال من الحيوان، والطيور في السماء، فهذه لا تُلتقط، ومن أخذها لزمه ضمانها، وتعريفها أبداً.
- الثالث:** سائر الأموال كالنقود، والأمتعة، والحقائب، والحيوانات التي لا تمتنع من السباع كالغنم والفصلان ونحو ذلك.
- فهذه يجوز أخذها إن أمن نفسه عليها، وقوي على تعريفها.

● حكم اللقطة:

1- يستحب لمن أمن نفسه على اللقطة، وقوي على تعريفها، أن يأخذها ويعرفها؛ لما في ذلك من حصول الأجر بحفظ مال الغير من الضياع، وحفظه ممن لا يؤمن عليه إن وقع في يده.

2- يحرم أخذها على من عرف من نفسه الطمع فيها، وعدم أداء الأمانة، والعجز عن التعريف؛ لأنه يعرض نفسه لأكل الحرام، ويحرم صاحبها من العثور عليها.

عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ اللَّقْطَةِ، فَقَالَ: «اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ عَرَّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَسَأْنُكَ بِهَا». قَالَ: فَضَالَّةُ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذَّنْبِ». قَالَ: فَضَالَّةُ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا، مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَجِدَاؤُهَا، تَرُدُّ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا». متفق عليه⁽¹⁾.

● أنواع اللقطة:

اللقطة نوعان:

أحدها: ما يجوز التقاطه لحفظه لصاحبه، وتملكه إن لم يعرف صاحبه، وهي غالب الأموال من النقد، والمتاع، والحيوان الذي لا يمتنع من صغار السباع.

الثاني: ما لا يجوز التقاطه لعدم حاجته إلى الحفظ كالإبل، ويقاس عليها البقر لقوتها، والغزلان لعنوها، والطير لطيرانها.

(1) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (2372)، واللفظ له، ومسلم برقم (1722).

فهذه الأموال الممتعة من السباع تُترك ولا تُلتقط حتى يجدها ربها، ومن أخذها فيجب عليه تعريفها أبدأً.

● شروط أخذ اللقطة:

يجوز أخذ اللقطة بشرطين هما:

الأمانة في حفظها.. والقوة على تعريفها.

● حكم الإشهاد على اللقطة:

اللقطة أمانة في يد الملتقط، لا يضمنها إلا بالتعدي عليها، أو يمنع تسليمها لصاحبها إذا طلبها.

ويستحب الإشهاد على اللقطة؛ لئلا تضيع في ماله، فيجدها وارثه، أو ينساها، أو ينسى أوصافها.

عَنْ عِيَّاضِ بْنِ حِمَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ وَجَدَ لُقْطَةً فَلْيُشْهَدْ ذَوْيَ عَدْلٍ، وَلْيَحْفَظْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَلَا يَكْتُمُ، وَهُوَ أَحَقُّ بِهَا، وَإِنْ لَمْ يَجِئْ صَاحِبُهَا فَإِنَّهُ مَالٌ أَوْ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ». أخرجه أحمد والنسائي في «الكبرى»⁽¹⁾.

● ما يفعل باللقطة:

1- إذا أخذ الإنسان اللقطة حفظ عفاصها -وهو الوعاء- ووكاءها، ويسن أن يُشهد عليها عدلين، ثم يعرّفها سنة كاملة، والسفيه والصغير يُعرّف لقطتهما وليهما، فإن وجد صاحبها سلمها إليه، وإن لم يجده تملكها،

(1) صحيح/ أخرجه أحمد برقم (17481)، وهذا لفظه، وأخرجه النسائي في «الكبرى» برقم (5808).

- ومتى جاء صاحبها فوصفها دفعها إليه، أو مثلها إن كانت قد نفقت.
- 2- إن كانت اللقطة من الحيوان كالشاة والفصيل ونحوهما، أو مما يخشى فسادها، فللمتقط أن يفعل الأحظ لمالكه، من أكله وعليه قيمته، أو بيعه وحفظ ثمنه، أو حفظه مدة التعريف، ويرجع بما أنفق عليه على مالكه.
- 3- إن هلكت اللقطة أو تلفت في حول التعريف بغير تعد منه ولا تفريط، فلا ضمان عليه، فإن تعدى أو فرط ضمن اللقطة.
- عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ اللَّقْطَةِ؟ فَقَالَ: «عَرَّفَهَا سَنَةً، ثُمَّ اعْرِفْ وَكَاءَهَا وَعِقَاصَهَا، ثُمَّ اسْتَنْفِقْ بِهَا. فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَأَدِّهَا إِلَيْهِ». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَضَالَّةُ الْعَنَمِ؟ قَالَ: «خُذْهَا، فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذَّنْبِ». متفق عليه⁽¹⁾.

● كيفية تعريف اللقطة:

تعريف اللقطة هو المنادة عليها في المجامع العامة حول مكانها كالأسواق، وأبواب المساجد، والمدارس ونحو ذلك، أو الإعلان عنها في وسائل الإعلام المباحة.

وللمتقط أن يعرّفها بنفسه، أو ينيب غيره مكانه.

● مدة تعريف اللقطة:

1- ما كان له قيمة وشأن من اللقطة يعرّفه سنة، وأما الشيء اليسير القليل فلواجده الانتفاع به من غير تعريف كالسوط والعصا، والكسرة والثمرة ونحو ذلك مما لا تُقطع به يد السارق.

(1) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (91)، ومسلم برقم (1722)، واللفظ له.

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِبَنَمْرَةٍ فِي الطَّرِيقِ، قَالَ: «لَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لِأَكْلُهَا». متفق عليه⁽¹⁾.

2- ومن وجد ضالة الغنم في مكان قفر بعيد عن العمران فله أن يأكلها، ويضمن قيمتها إن وجد صاحبها، إذ لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه.

● حكم إنشاد الضالة في المسجد:

لا يجوز لأحد أن ينشد الضالة في المسجد.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ، فَلْيُؤَلِّمْ: لَا رَدَّهَا اللَّهُ عَلَيْكَ، فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لَهُذَا». أخرجه مسلم⁽²⁾.

● حكم اللقطة بعد التعريف:

يجب على من التقط لقطة أن يعرّفها سنة، فإن جاء صاحبها سلمها له، وإن لم يأت أو لم يُعرّف حلّ للملتقط أن ينتفع بها أو يتصدق بها، ويضمنها إن جاء صاحبها.

وإن كانت اللقطة مما يتسارع إليها الفساد، فله أن يبيعهها ويمتلك ثمنها بعد التعريف، أو يمتلكها في الحال ويأكلها ويغرم قيمتها.

● حكم النفقة على اللقطة:

ما أنفقه الملتقط على اللقطة أو الضالة فإنه يسترده من صاحبها، فإن

(1) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (2431)، واللفظ له، ومسلم برقم (1071).

(2) أخرجه مسلم برقم (568).

كانت النفقة نظير الانتفاع بالركوب أو الدر فهي على الملتقط، وإن كان يمكن تأجيرها أجرها، وأنفق عليها من أجرتها، وإن كانت البهيمة أو الآلة لا منفعة لها بطريق الإجارة، وخاف أن تستغرق النفقة قيمتها باعها وحفظ ثمنها.

● شرط رد اللقطة:

يجب على الملتقط رد اللقطة إلى صاحبها إذا ذكر علامة تميزها عن غيرها، أو يُثبت أنها له بالبينة، وهي شهادة عدلين. ومتى وصفها له بما يؤكد أنها له حسب وصفه سلمها له بلا يمين ولا بينة؛ لأن إقامة البينة على اللقطة غالباً متعذر لطول العهد.

● حكمة لقطة الحرم:

لقطة الحرم لا يجوز لأحد أخذها، إلا إذا خاف عليها التلف، أو خاف أن يأخذها من يجدها ويأكلها، فله أخذها وتعريفها أبدأً. ولقطة الحرم لا تحل لأحد أبدأً، ولا يجوز تملكها بحال، ويجب على من أخذها تعريفها ما دام في مكة، وإذا أراد الخروج سلمها للحاكم، أو نائبه، أو الجهة المكلفة بذلك.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مَكَّةَ، قَامَ فِي النَّاسِ، فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، فَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي، وَإِنَّهَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، فَلَا يُنْفَرُ

صَيْدُهَا، وَلَا يُخْتَلَى شَوْكُهَا، وَلَا تَحِلُّ سَاقِطُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ». متفق عليه⁽¹⁾.

● حكم لقطة الحاج:

يحرم على كل أحد أن يأخذ لقطة الحاج، وإن أخذها لزمه تعريفها، وإن خشي عليها أخذها وعرفها، وإذا أراد الخروج من مكة سلمها للحاكم أو نائبه.

وُثْمِيز لِقْطَةُ الْحَاجِّ عَنْ غَيْرِهِ بِقَرِينَةِ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ:

فَالزَّمَانُ: أَنْ تَكُونَ فِي أَيَّامِ الْحَجِّ، وَالْمَكَانُ: أَنْ تَكُونَ فِي أَمَاكِنِ تَجْمَعُ الْحَاجُّ وَازْدِحَامِهِمْ.

وَلِقْطَةُ الْحَرَمِ تَكُونُ فِي الْحَرَمِ، أَمَا لِقْطَةُ الْحَاجِّ فَتَكُونُ فِي الْحَرَمِ وَتَكُونُ فِي الْحِلِّ كَعَرَفَاتٍ وَغَيْرِهَا مِنَ الْحِلِّ حَوْلَ مَكَّةَ.

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُمَرَ التَّمِيمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لِقْطَةِ الْحَاجِّ. أخرجه مسلم⁽²⁾.

● حكم من أوى الضالة:

لا يجوز لأحد التقاط ضوال الإبل والخيول ونحوهما مما يمتنع بنفسه؛ لأن معها حذاءها وسقاءها، ترد الماء، وتأكل الشجر، حتى يلقاها ربها. ومن التقطها وتلفت معه ضمنها؛ لأن يده يد غاصب اعتدى على مال غيره ظلماً.

ومن التقطها فهو ضال؛ لأن ترك الضوال في مكانها أقرب لأن يجدها

(1) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (2434)، واللفظ له، ومسلم برقم (1355).

(2) أخرجه مسلم برقم (1724).



- 2- ميراث اللقيط وديته لوارثه، فإن لم يخلف وارثاً فيرد ذلك لبيت مال المسلمين.
 - 3- حضانة اللقيط لواجده إن كان مكلفاً أميناً عدلاً، ووليه في قتل العمدة الإمام، يخير فيه بين القصاص والدية لبيت المال.
 - 4- تكون ولاية التزويج للقيط، والتصريف في ماله للسلطان، فالسلطان ولي من لا ولي له، وإذا زوجه الحاكم دفع المهر من ماله، فإن لم يكن للقيط مال دفع الحاكم مهره من بيت المال.
 - 5- اللقيط حر مسلم إن وجد في دار الإسلام، ويحكم بحريته أينما وجد؛ لأنها الأصل ما لم يتبين خلاف ذلك.
 - 6- اللقيط يعتبر مجهول النسب.
- وإن أقر أحد أنه ولده لحق به، وإن ادعاه جماعة قُدم ذو البينة، فإن لم تكن بيينة فمن ألحقته القافة به لحقه.